تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته .
المميز عليه ــ المدعي ــ / كريم حميد حسن .

الادعاء :

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة بداءة بلدروز بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤ انه تم إقصاء موكله من الخدمة الذي كان منتسب في مديرية شرطة مندلي برتبة عقيد بموجب الأمر الإداري المرقم (٢٤٠٣) في ٢٠٠٧/٥/١٠ الصادر من مديرية شرطة محافظة ديالى وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ أصدرت مديرية شرطة محافظة ديالى الأمر الإداري المرقم ١٩٥٨ تنفيذاً لكتاب وزارة الداخلية /وكالة الوزارة لشؤون الشرطة المرقم (١٤١٤) في ٢٠٠٨/١/١٥ بإلغاء الأمر الإداري المرقم ٢٤٠٣ في٢٠٠٧/٥/١٠ الصادر من مديرية شرطة محافظة ديالى وإعادة موكله الى الخدمة . وانه قد باشر بوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ وحيث ان إقصاء موكله من الخدمة يخرج عن اختصاص مدير شرطة ديالى وان الإقصاء والإقالة والطرد ليس من صلاحية مدراء الشرطة وحيث ان محكمة القضاء الإداري قضت بالقرار المرقم ٦/ق/٢٠٠٩ في ٢٠١٠/٦/١٣ بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته باحتساب الفترة من ٢٠٠٧/٥/١٠ ولغاية ٢٠٠٨/٩/٣ لأغراض الخدمة والترفيع والامتيازات الأخرى التي يستحقها قانوناً. أقام المدعي دعواه طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بدفع ما يستحقه من رواتب ومخصصات لفترة الإقصاء ودفع تعويض أدبي عن ما لحقه من حالة نفسية وأضرار نتيجة إقصائه من الخدمة . وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١٢/١/٣١ قررت محكمة بداءة بلدروز إحالة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري ، وقد قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/٧ وبعدد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الاضبارة (٤٩/ق/٢٠١٢) رفــض الإحــالة وإعادة الدعوى الى محكمة بداءة بلدروز للنظر فيها حسب الاختصاص . طعن المميز (المدعى عليه/إضافة لوظيفته) بواسطة وكيله بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٣/١٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القــــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقــدم خــارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية وحيــث ان المدد المحددة لمراجعة طرق الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن أستناداً للمادة (١٧١) مــن قانون المرافعات المدنية . هذا من جهة ومن جهة ثانية ومادام ان محكمة القضاء الإداري قد قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة بداءة بلدروز فان بإمكان هذه المحكمــة قبول الدعوى والسير فيها وحسمها وفقاً للقانون او تعرض الامر على هيئة تعيين المرجع في محكمة التمييز الاتحادية التي تشكل وفقاً للبند (رابعاً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ويعتبر قرارها باتاً وملزماً . وعليه قرر رد الطعــن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٢.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني